

## **وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

**قرار وزاري رقم ٣٤٨ لسنة ٢٠٢٢**

بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٦

باعتراض تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٧ ب)

بمساحة (٢,٤٨٦ فدان) بما يعادل ١٠٤٤٤,٣١ م٢

الواقعة بالحوض رقم (٢٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والملخصة للسيد/ أبرت شفيق نعمن نصر

بإقامة نشاط سكنى بنظام السداد العينى

وكذا إضافة نشاط تجاري وخدماته من الخارج بعلاوة سعرية

## **وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بحلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦

بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء

تصصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرضى فى ضوء

إمكانية تقدير وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط

من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر ، واشتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٣ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ ألبرت شفيق نعمان نصر لقطعة الأرض رقم (٧ ب) بمساحة ٢,٤٨٦ فدان بما يعادل ١٠٤٤٤,٣١ م الواقع بالحوض رقم (٢٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى نشاط سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤٢٥٩٦٦) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٩ متضمناً طلب اعتماد المخطط العام لقطعة الأرض رقم (٧ ب) بمساحة (٢,٤٨٦ فدان) بما يعادل (١٠٤٤٤,٣١ م) الواقع بالحوض رقم (٢٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ، ومرفقاً به التهدادات والتقويضات المطلوبة ضمن إجراءات استصدار القرار الوزارى لقطعة الأرض ؛

وعلى البرنامج الزمنى للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٤ ٢٠٢١/١٢/٣٠ ، وعلى الإفادة بسداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع والواردة برقم ٤٣٠٠٠ بتاريخ ٤ ٢٠٢٢/٢/٧ ، وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر رقم ٦٠٤٢ بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٧ مرفقاً به

لوحات المشروع بعد التدقيق والتقييم ، والإفادة بكامل موقف المشروع ؛ وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم ١٤٩٣٦ بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٣ الموجه إلى قطاع التنمية وتطوير المدن - رئيس لجنة التسعير لاتخاذ ما يلزم للعرض على اللجنة المختصة بالتسعير لتحديد العلاوة المقررة نظير إضافة نشاط (خدمات تجارية) وتخديمهما من الخارج بقطعة الأرض المنكورة به وفقاً للقواعد المعمول بها ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدات المقدمة من المخصص له قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وكذا عدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة فضلاً عن سداد العلاوات المستحقة نظير إضافة نشاط "تجاري" وتخديمه من الخارج مع إزالة المنشآت القائمة على الأرض والمتمثلة في غرفة الحارس قبل استصدار تراخيص البناء ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد / أليرت شفيق نعمان نصر ، باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٧ ب) بمساحة (٢,٤٨٦٧ فدان) بما يعادل (١٠٤٤٤,٣١ م<sup>٢</sup>) الواقعة بالحوض رقم (٢٦) بالحزم الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ، والمخصصة لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد العينى وكذا إضافة نشاط تجاري وتخديمه من الخارج بعلاوة سعرية ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولانتهائه التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٧ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

### قرار:

**مادة ١** - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٧ ب) بمساحة (٢,٤٨٦٧ فدان) بما يعادل (٣١٠٤٤٤,٣١ م) (عشرة آلاف وأربعين ألف وأربعمائة وأربعون متراً مربعاً و ٣١ من المتر المربع) الواقعة بالحوض رقم (٢٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ، والمخصصة للسيد / ألبرت شفيق نعمان نصر لإقامة نشاط سكني بنظام السداد العيني مع إضافة نشاط تجاري وتخديمه من الخارج بعلاوة سعرية ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٣ ، والتي تعتبر جمعها مكملة لهذا القرار .

**مادة ٢** - يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكني والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

**مادة ٣** - يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

**مادة ٤** - يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه بسداد العلاوة المقررة نظير إضافة نشاط تجاري وتخديمه من الخارج وفقاً لما تسفر عنه أعمال اللجان المختصة وفي ضوء القواعد المتبعة وذلك قبل إصدار تراخيص البناء لمنطقة الخدمات وفي حالة عدم السداد تعتبر الموافقة الفنية كأن لم تكن .

**مادة ٥** - يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٦-** يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التفصيرية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

**مادة ٧-** يلتزم المخصص له بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستدات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وذلك بعد إزالة المنشآت القائمة على الأرض .

**مادة ٨-** يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراجعة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنساني - طريق ممهد) وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ٩-** يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والقواعد المصرية للجراجات وتعديلاته .

**مادة ١٠-** يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

**مادة ١١-** ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية  
أ.د.مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

### الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد التخطيط والت分区 للمشروع بقطعة الأرض رقم (٧ ب)

بمساحة ١٠٤٤٤,٣١ م٢ بما يعادل ٢,٤٨٦٧ فدان

الواقعة بالحوض رقم (٢٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ ألبرت شفيق نعمان نصر

لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد العينى وخدمات تجارية بعلاوة سعرية

وتخدمها من الخارج ، وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادته

بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٣

#### مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ١٠٤٤٤,٣١ م٢ أي ما يعادل ٢,٤٨٦٧ فدان.

#### مكونات المشروع :

- ١- الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٤٩٩٦,٤١ م٢ أي ما يعادل ١,١٩٠ فدان وتمثل نسبة (٤٧,٨٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى للمشروع (F.P) ١٢٢١ م٢ بما يعادل ٠,٢٩ فدان وتمثل نسبة (١١,٦٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأرضى المخصصة للخدمات بنشاط تجاري بمساحة ١١٥١,٢٢ م٢ أي ما يعادل ٠,٢٧٤ فدان وتمثل نسبة (١١,٠٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأرضى المخصصة للبوابات وغرف الأمان (F.P) بمساحة ١٢,٦٤ م٢ أي ما يعادل ٠,٠٠٣ فدان وتمثل نسبة (٠,١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢٧٨٠,٠٠ م٢ أي ما يعادل ٠,٦٦٢ فدان وتمثل نسبة (٢٦,٦٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأرضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ١٢٠١,٨٦ م٢ أي ما يعادل ٠,٢٨٦ فدان وتمثل نسبة (١١,٥١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٦- الأرضى المخصصة للمناطق الخضراء والمرات بمساحة ٣٠٢,١٨ م٢ أي ما يعادل ٠,٠٧٢ فدان وتمثل نسبة (٢,٨٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

### **أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :**

الأراضي المخصصة للاستعمال السكني بمساحة ٤٩٩٦,٤١ م٢ أي ما يعادل ١,١٩٠ فدان وتمثل نسبة (٤٧,٨٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي للمشروع (F.P) ١٢٢١ م٢ بما يعادل ٠,٢٩ فدان وتمثل نسبة (١١,٦٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالي :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م٢)	مساحة الأرضي (م٢)	مساحة الدور (F.P) (م٢)	النسبة البنائية (%)	عدد الوحدات	النموذج	الارتفاع	
١	٤٣٣,٢٦	٤٩٩٦,٤١	١٠٤	٢٤,٠٠	١	منفصل	بدرورم + أرضي أول +	
٢	٤١٥,٧٠	٤٩٩٦,٤١	١٠٤	٢٥,٠٨	١			
٣	٨٤٥,٢٩	٤٩٩٦,٤١	١٩٤,٥٠	٢٣,٠١	٢	شبة متصل		
٤	٤٠٣,٢٠	٤٩٩٦,٤١	١٠٤	٢٥,٧٩	١	منفصل		
٥	٤٠٣,٢٠	٤٩٩٦,٤١	١٠٤	٢٥,٧٩	١			
٦	٤٠٣,٢٠	٤٩٩٦,٤١	١٠٤	٢٥,٧٩	١			
٧	٤٠٣,٧٠	٤٩٩٦,٤١	١٠٤	٢٥,٧٩	١			
٨	٨٤٦	٤٩٩٦,٤١	١٩٤,٥٠	٢٢,٩٩	٢	شبة متصل	منفصل	
٩	٤١٢,٠٦	٤٩٩٦,٤١	١٠٤	٢٥,٧٤	١			
١٠	٤٣٢,٣٠	٤٩٩٦,٤١	١٠٤	٢٤,٠٦	١			
الإجمالي	٤٩٩٦,٤١	٤٩٩٦,٤١	١٢٢١	-	١٢	-	-	

**الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقطيع بأراضي الحزام الأخضر وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :**

(أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل

على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان) .

(ب) نسبة أراضي الإسكان لا تزيد عن ٥٠٪ من مساحة أرض المشروع .

- (ج) لا تتعدي المساحة المبنية بالدور الأرضي (F.P) داخل قطعة الأرض (٤٠٪) للفيلات المنفصلة و(٤٥٪) للفيلات المتصلة وشبيه المتصلة بما لا يتجاوز في الإجمالي نسبة (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع .
- (د) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضي + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- (هـ) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (و) ألا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أراضي) على ٢٥٠ م مقيسة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦ م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- (ز) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦ م كحد أدنى .
- (ح) الردود : ٤ م أمامي - ٣ م جانبي - ٦ م خلفي ، على أن يكون الردود الجانبية ٢,٥ م فقط في حالة كانت واجهة قطعة الأرض أقل من ٢٢,٥ م .
- (ط) يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات) .
- (ي) يتم ترك ردود (٦م) كحد أدنى من الحدود الخارجية وحد المبانى داخل الموقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ك) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع مكان سيارة / وحدة سكنية (كحد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

( ل ) يسمح بإقامة عرف أمن وبوابات بالمشروع بارتفاع أرضي فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

( م ) الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحددة ٢١ شخصاً / فدان .

#### **جدول الخدمات على مستوى المشروع :**

الأراضي المخصصة للخدمات (تجاري) بمساحة ١١٥١,٤١ م٢ أي ما يعادل

٢٧٤ فدان وتمثل نسبة ١١,٠٢٪ من مساحة أرض المشروع وطبقاً للجدول التالي :

الردد	الاشتراطات البنائية		النشاط	المساحة البنائية F.P (م٢)	المساحة م	رقم التسلق	الاستعمال
	الارتفاع	نسبة بنائية					
على الا يزيد عن ٢٤٩ مساحة الفرقة الواحدة	أرضي	-		١٢,٦٤	١٢,٦٤	-	غرف امن
٦ من جميع الجهات	بدرorum + ارضي + دور اول بما لا يتعارض مع قيود القوات المسلحة	% ٢٨,٩٣	خدمي	٣٣٣	١١٥١,٢٢	A	منطقة خدمية (تجاري)
-	-	-		٣٤٥,٦٤	١١٦٣,٨٦		الإجمالي

#### **الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات :**

يتم ترك مسافة لا تقل عن ٦ م من حدود أراضي الخدمات وحتى حدود أراضي الفيلات السكنية .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية المحددة لكل نشاط خدمات على حدة (نسبة بنائية -

ارتفاع - ردود) وبما لا يتعدي نسبة بنائية ١٥٪ على مستوى المشروع (سكنى + خدمات) .

يتم الالتزام بتوفير أماكن لانتظار السيارات بمناطق الخدمات طبقاً للكود المصري للإجراءات وتعديلاته .

يتعهد مالك قطعة الأرض بسداد العلاوة المالية المقررة نظير إضافة نشاط (خدمات) بالمشروع وتخديمهما من الخارج طبقاً لما ستسفر عنه اللجنة المختصة بالتسعير وذلك قبل استصدار ترخيص البناء لمناطق الخدمات بالمشروع .

## **جدول المساحات المبنية للدور الأرضي على مستوى المشروع :**

النوع	النوع	النوع	النوع
السكنى	التجاري	الخدمات	الآلات
السكنى	التجاري	الخدمات	الآلات
السكنى	التجاري	الخدمات	الآلات
السكنى	التجاري	الخدمات	الآلات

### **الاشتراطات العامة**

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للفيلات السكنية بالمشروع (أرضي + دور واحد فقط) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المحددة من قبل وزارة الدفاع ، ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها من الهيئة (جراجات) .
- ٢ - لا يسمح باستخدام الأرض في غير الغرض المخصصة له (مشروع سكني) ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٣ - يلتزم مالك قطعة الأرض بسداد العلاوة المقررة نظير إضافة النشاط التجاري بقطعة الأرض قبل استصدار تراخيص البناء لهذا النشاط .
- ٤ - لا يجوز إقامة أي منشآت في مناطق الردود .
- ٥- مرفاق الخدمات بدور السطح: هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار الإسلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي للفيلات السكنية طبقاً للمادة ١٠٤ من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وفقاً لاشتراطات الهيئة والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ .
- ٦- يتولى السيد/ أيرت شفيق نعمان نصر على نفقة الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمباني بقطعة الأرض عاليه ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقتنيات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن يقوم سيادته بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكل نوعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .

- ٧- يتولى السيد "أليرت شفيق نعمان نصر" على نفقة الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- يتولى السيد "أليرت شفيق نعمان نصر" على نفقة الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩- يلتزم السيد "أليرت شفيق نعمان نصر" بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذلك التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من سعادته والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يلتزم السيد "أليرت شفيق نعمان نصر" باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يلتزم السيد "أليرت شفيق نعمان نصر" على نفقة الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرة (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بمعدل سيارة / وحدة سكنية طبقاً للكود المصرى للجراحات وتعديلاته .
- ١٣- يلتزم المالك بتنفيذ المشروع وفقاً للبرنامج الزمنى المقدم منه والمعتمد من الهيئة .
- ١٤- يلتزم السيد "أليرت شفيق نعمان نصر" بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقرار الوزارى الصادر برقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ .

طرف أول	طرف ثان
معاون السيد الوزير	مالك قطعة الأرض
المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات	الأبرت شفيق نعمان نصر
د. مهندس / وليد عباس عبد القوى	



